جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة:

-بوعبدلي عيسى الطيب علي

-بوزيد رائد سيف الدين

إشراف الأستاذ:

- د.بن بادة عبد الحليم

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
بن بادة عبد الحليم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

قييمت بتاريخ 2022/09/18

السنة الجامعية:

1443-1442 هـ/ 2022-2021م

قال الله تعالى:

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}

«سورة الزمر: الآية 9 »

شـكــر وعـرفـان

أولا وقبل كل شي نحمد الله عز وجل الذي وفقنا وألهمنا الصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

فالحمد لله حمدا كثيرا

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى:

الدكتور الفاضل **بن بادة عبد الحليم** *حفظه الله، لإشرافه على هذه الدراسة وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا طوال فترة انجازنا هذا البحث فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.*

كما لا ننسى أن نشكر كل من كان له الفضل في وصولنا الى ما نحن عليه وكل شخص كان بجانبنا، طوال مسيرتنا الجامعية من أساتذة وإداريين وزملاء.

الإهداء

إلى من قال تعالى فيهما :

« وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا »

إلى من بها أعلو و عليها أرتكز، الى القلب المعطاء....أمي

إلى من شجعني على المثابرة طوال حياتي إلى الرجل الأبرز في حياتي ...أبي

إلى أسرتي ....أصدقائي.....وكل من كان سندا لي في هذه الحياة

أهـــدي هذا العــمل الــمتواضـــع

عيسى

الإهداء

من قال عز وجل فيهما، بعد بسم الله الرحمان الرحيم :

{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }

براً وتقديراً وإكراماً لهما...

إلى من كان سندي في الحياة أبي , أمي ، إخوتي، أخواتي...

وكل أصدقائي... أهدي هذا العمل

رائد

قائمة الرموز والمختصرات

الإختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات
ق.ج. ج	الجزائية
م	القانون الجمارك
	الجزائري
	مجلد

مقدمة

الحفاظ على التوازن الاقتصادي لبلد ما يفرض حتما العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردعية صارمة تتعدى في أهدافها مجرد اكتشاف المخالفات وقمعها إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار منافسات شريفة وشرعية، هذه الاعتبارات بكل أبعادها المتوخاة تلقى على عاتق أعوان الدولة وممثليها المضطلعين بهذه المهام مسؤوليات جسام تتطلب تظافر الجهود والعمل وفق إستراتيجية واحة ومتكاملة المداخل، وهذا ما يستلزم اتباعها من خلال الفهم والتطبيق الجيد القانون الجمارك"، هذا الأخير الذي يعتبر مجموعة من النصوص الأساسية المتعلقة بالشؤون الجمركية وهو يشتمل على مجموعة من الأحكام المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية وكيفيات تحصيلها، ومختلف النصوص المطبقة على البضائع سواء كان ذلك أثناء الإستيراد أو التصدير، إضافة إلى ذلك فإنه يشتمل على الأحكام الواجبة التطبيق على المخالفات الجمركية وإجراءات متابعتها، وكذلك قانون الجمارك يعتبر إطارا عاما لتحقيق الحماية اللازمة للاقتصاد الوطني نظرا لما لهذا القانون من أهمية بالغة خاصة في مجال الرقابة الجمركية"، والنظم خاصة إلى مختلف القوانين، نجد القانون الجمركي بالجزائر، قد وضع في دائرة خاصة بالاهتمام، نظرا لدوره الكبير، وهذا ما يتضح

في ازدياد اهتمام المشرع الجزائري به، وهذا يجعله يتلاءم والتطورات التي يعرفها عالم الاقتصاد اليوم، وبالإشارة إلى التصرفات الضارة بالاقتصاد الوطني، فنجد "الجريمة الجمركية"، فهذه الأخيرة تعتبر ظاهرة عالمية خطيرة على الاقتصاد الوطني"، و"الصحة العمومية" و"الأمن الوطني"، وهي في تطور مستمر نتيجة للوسائل والتقنيات المستعملة من طرف المهربين مما يجعل من التحكم فيها نهائيا أمر صعب، ولكن الجريمة الجمركية تعتبر عن أخطر الجرائم، لأن أثارها تنعكس سلبا على الاقتصاد ككل.

من خلال ذالك نجد أن اهمية بحثنا تكمن في الطابع الإجرامي الذي ينعكس بدوره على نتائج الإقتصاد , مما يتطلب إعطائه أهمية ولا سيما من حيث تبسيط الإجراءات و معاينتها

كما أن هناك أسباب لاختيار الموضوع الموضوعية تتمثل أنه لا زال موضوع بحث ضيق ويود الكثير لمعالجته , اما الذاتية فهي الإطلاع على هذه الإجراءات و التطلع لما تتحققه من نتائج.

من الدراسات السابقة نجد الدكتوره حاج دولة دليلة تحت عنوان طرق البحث والتحري الخاصة بالجريمة الجمركية .

من الصعوبات التي واجهتنا نقص المراجع خاصة في الخاصية التي تعمل بها الجمارك في الإجراءات .

الإشكالية التي طرحناها تتمثل في : **ماهي الإجراءات الخاصة التي يتخدها الجمارك في البحث و التحري؟**

المنهج الذي تتبعناه بإعتبار البحث يحتاج الى الوصف و التحليل فعملنا على هذين المنهجين .

الخطة المنتهجة لماعالجة الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول **معاينة الجريمة الجمركية** , أما الفصل الثاني **آثار و نتائج أعمال البحث و التحقيق الجمركي** وكل فصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين .

الفصل الأول

الفصل الأول : معاينة الجريمة الجمركية

طبق لنص 212 قانون الإجراءات الجزائية [1]التي نصت على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ...و للقاضي أن يصدر حكمه غير أنه على عكس ذلك في أحكام قانون الجمارك الجزائري أن التشريع الجمركي حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 وضمنا في المادة 254 حيث أن المادة 286 نصت صراحة على أنه كل دعوى تتعلق بالحجز تمثل قلبا لعبء الإثبات بحيث تعفى النيابة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم و يقع عبء الإثبات على وقوع الفعل من المتهم و مسؤولية عنه و يقع عبىء الإثبات على المتهم نفسه و لما كانت جل الجرائم الجمركية يتعلق جلها بالبضائع و كان الحجز فيها أساس المتابعة يتبين لنا جليا أهمية هذا الإجراء الذي يختلف تماما عن الحجز في ظل القواعد العامة.

ولتوضيح ذالك ستطرق لمعالجة اجراء الحجز الجمركي (مبحث أول) , وكذالك إجراء التحقيق الجمركي (مبحث ثان) .

[1]المادة 212 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم79/07المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، ج رعدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2017.

المبحث الأول: اجراء الحجز الجمركي

يعتبر قانون الجمارك أحد فروع القانون العام، فهو ينظم العلاقة بين الدولة، باعتبارها شخصا معنويا عاما، وبين الأفراد يشمل هذا الإجراء دائم الاعمال كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش ويعد بمثابة التلبس بالجرائم في القانون العام أي اما وقت ارتكابها او عقب ارتكابها بوقت قصير[1]، كما يعتبر قانون خاص فهو يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية ومحاربتها الأمر الذي يتضح معه جليا الازدواجية التي تتميز بها أحكام الإجراءات الجمركية بحيث تخضع لأحكام القانون الجمركي من جهة ومن جهة أخرى لأحكام القانون العام باعتبار أن للتشريع الجمركي دور بالغ الأثر في حياة البلاد ليس فقط لأنه يحقق للدولة موردا ماليا فإنه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها، وتتلخص هذه المسؤوليات في متابعة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي[3] . إضافة إلى مهام المراقبة التي يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافذ الدخول والخروج

[1] احمد المهدي واشرفشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي، وضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتبالقانونية، مصر 2005، ص 63.

[2] كمال حمدي، "جريمة التهريب الجمركي"، دار الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة نشر، ص6.

[3] A. Rapin, Cours de commerce, 8eme édition, DUNOD, Paris, 1964, P233.5 –

من الرقابة الخاصة بحماية البيئة ومكافحة الجرائم بكل أنواعها[1]، وأما الوسيلة العامة في: التحقيق الإبتدائي وما يتصل به من معلومات ومستندات[2].

المطلب الأول: أساسيات إجراء الحجز الجمركي

يعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة ورغم ظهور إجراء التحقيق، فهذا لم ينقص من أهميته، فمجاله بقي واسع و قواعده دقيقة جدا[3].

وسواء تعلق الأمر بجرائم متلبس بها أو غير متلبس بها[4]، فيعد هذا الإجراء الوسيلة الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفراه من وقت وجهد وما يضمنه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

الفرع الأول: تعريف الحجز الجمركي

عرف إجراء الحجز الجمركي وفقا للمفهوم الجمركي على انه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب يقوم به عون الجمارك أو أي أعوان الدولة المؤهلين بحكم القانون او التشريع أو التنظيم وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي سواء كانت البضائع محظورة حضرا جزئيا أو كليا أو تحويلها عن مقصدها الامتيازي بطريقة غير

---

[1] المهدي محمد فليفلة، النظم الجمركية و التجارية الدولية، دراسة مقارنة، دار الهضبة الخضراء، طرابلس، 1997، ص10.

[2] أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك"، دار الحكمة الجزائر دون ذكر سنة نشر، ص141.

[3] –Jean Berr Termeau, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988, P543.""

[4] – Haumidi Mohamed, Cours sur le contentieux douanier répressif, école nationale des douanes, Annaba, T1,
| Algerie 1996, P45.

شرعية أو على أساس استيرادها وتصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها لدى المكاتب الجمركية.[1]

ويعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك من خلال نص المواد 241 و 242 من قانون 04/17 الجمارك .

حيث نصت المادة 242 تعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع محل الغش إلى أقرب مكتب جمركي أو إيداعها فيه أو مركز جمركي .

تعرف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية [2]الجريمة المتلبس بها وهي على وجه وهذه الصورة تنطبق تماما على 3 الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها مجمل الجرائم الجمركية .

كما أن معاينة الجريمة الجمركية تخول للأعوان المذكورين في نص المادة 241 قانون الجمارك المحررين لمحضر الحجز أن يحجزوا البضائع القابلة للمصادرة أو البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أو اية وثيقة مرفقة لهذه البضاعة وعند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركيا ومكان الحجز وتودع فيه وتبقى البضائع المحجوزة في نشاط الإيداع في انتظار تسوية وضعيتها القانونية بصدور حكم بمصادرتها أو أمر رئيس المحكمة ببيعها ولا تسري آجال الإيداع بل تبقى لحسن التصرف فيها من طرف القابض، كما أن الحجز الجمركي يعتبر أول خطوة نحو المصادرة من الجزاءات المقرر القمع الجريمة الجمركية الى جانب الغرامة والعقوبات السالبة للحرية .ويعرف على أنه نزع

[1] مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز , مداخلة من القاء السيد مرغيد منير وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر العاتر في اطار يوم دراسي مع ادارة الجمارك بمجلس قضاء تبسة, 2021.

[2] قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الملكية المال جبرا دون مقابل والدولة سواء صفته الى أملاك أو كان المال ملك الذات الشخص او لغيره إذا ما استعمل لارتكاب الجريمة الجمركية .

ومسالة الحجز تكرس فكرة وجود المخالفة الجمركية وهذه المخالفة تنصب على البضائع التي اذا لم تحجز تختفي ويضيع معها دليل الجريمة .

لان الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضها على مستندات التي ارفق البضائع باعتبار ان قانون الجمارك هدفه البضاعة ويهدف الى البحث عن التهريب بطريقة الحجز الى وضع يد الجمارك على البضاعة القابلة للمصادرة.

كما ظهر مصطلح الحجز في فرنسا في القرن الرابع عشر ويمكن التعبير عنه باللغة العربية الدعاوى الشفوية إذ يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية و محاربتها أبرز اهتمامات القانون الجمركي ، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبكة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع و أكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام[1].

ومثلما يدل عليه اسمه، فالبحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة البضائع التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها، إذ أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة[2]

كما يعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش ونظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به وسلطاتهم في ذلك.

[1] – cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés,Cherchell, Algérie, 1996, P28.

[2] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.ا.ت،C.N.I.D الجزائر، 1996، ص 49.

الفرع الثاني :لأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركية[1]، و باستقرار النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيره، حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك فتجد بأن أعوان الجمارك بدون استثناء في حكم المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم والمادة 242 والمواد من 244-250 من القانون السالف الذكر كذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المشترط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي مؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية[2].

وما يمكن أن نلاحظه في هذا الصدد من نص المادة 241 المذكور أعلاه من خلال كلمة "أعوان" نلمس أن المشرع الجزائري وسع في مجال إضفاء الصفة الضبطية القضائية وسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من ملاحظة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز[3]، وعليه سنعرض أعوان الجمارك، ثم موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية

أولا: أعوان الجمارك حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك السالفة الذكر فإنه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز ولا

[1] Termeau, le droit douanier, op-cit, P543..Claude Berr et H - Jean

[2] موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، العدد 49، الجزائر أكتوبر 1992، ص 15

[3] أ/ محمد خريط،، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص50.

تخصيص، وهذه أهم الصلاحيات الخاصة التي توفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية[1].

وتجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب[2].

ثانيا: موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية

إن المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المذكورة إلى جانب نصها على أن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم و فئاتهم مؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية كما خولت أيضا لموظفي الشرطة القضائية و موظفين بعض المصالح الإدارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم.

كما نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات و قمع المخالفات الجمركية ويتمثلون في:

الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش، أو و أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات...

أي يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، هم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ونصت على ذلك نفس المادة المذكورة أعلاه وأيضا المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية([3]).

[1]– ع.ش جبارة، " تدخل السيد المدير العام للجمارك"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص12.

[2]– سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998، ص 2 و3.

[3]– لسيد بن شاوش، " أختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 38.

– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وهؤلاء الأعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين تتبع وضبط الجرائم الجمركية سواء في القانون القديم أو بعد التعديل بالأمر 17–04 والمتضمن قانون الجمارك، بحيث أجازت المادة 44 من قانون الجمارك لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، القيام بمراقبة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي ، بناءا على طلب أعوان الجمارك .

1– ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية: نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية ويتمثلون على سبيل الحصر في:

ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة. ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل مؤهلين للقيام بذلك.

2– أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:

يسمح القانون الجمركي في المادة 241 منه لأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بمعاينة وضبط الجرائم الجمركية وهؤلاء الأعوان مشار إليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

– موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

– مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

– فيعد هؤلاء من بين أعوان الضبط القضائي ([1])

المطلب الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

باعتبار الجرائم الجمركية مضرة بالاقتصاد الوطني فإن المشرع وضع بين أيدي المؤهلين وسائل قانونية قصد معاينتها لاسيما أن جل هده الجرائم متلبس بها فان الحجز يشكل الطريق العادي المعاينتها وفي إطار مكافحة الجرائم الجمركية والحد منها إن سلطات الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش (فرع أول) أو حيال الأشخاص (فرع ثاني) على النحو الآتي :

الفرع الأول: سلطات الأعوان إزاء البضائع

يخول القانون الجمركي الأعوان المشار إليهم في المادة 241/فقرة 01 للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيين وهما حق التحري (1) وحق التفتيش (2).

1– حق التحري:

لقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم و بمقتضاه خول لهم القيام بإخضاع الأشخاص عند إجتياز الحدود بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، و للفحوص الطبية للكشف عن المخدرات، وعليه يحق عليهم إعطاء الأوامر لسائقي النقل وتوقيفهم ولو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف، كما يحق لهم تفتيش مكاتب البريد، ويمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة[2] البحرية من النطاق الجمركي كما يمكنهم أيضا تفتيش المنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على استغلالها أو إستغلال ثرواتها الطبيعية، ويمكنهم كذلك الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو

[1]– موسى بودهان، " معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص15 و16.

[2] مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز , مرجع سابق .

خروجها من النطاق الجمركي .كما يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه[1].

2- التفتيش:

يمكن تعريفه:" أنه عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا وموضوعيا و المنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك أو في قانون الجمارك، أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية

والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها[2]، إذ خول لهم حق تفتيش البضائع، بمقتضى المادة 41 من ق. ج.ج[3] التي تنص على أنه:" يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة"، ويقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك.

[1]- حسن عباس زكي، " قوانين الجمارك والاستيراد والتعريقة والإعفاء الجمركي"، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1969، ص11.

[2] - موسى بودهان، " معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص 15.

[3]- قانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادر في 29 جويلية 1979، معدل و متمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل و متمم

كما نصت المادة 44 من القانون 17-04 على:" يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عيها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي",

يفهم من نص المادة أن المشرع حدد للأعوان مكان التفتيش بحيث تكمن وظيفتهم في جميع المناطق البحرية من النطاق الجمركي.

الفرع الثاني: سلطات الأعوان حيال الأشخاص

يخول إجراء الحجز للأعوان المباشرين صلاحيات تجاه الأشخاص تتمثل حسب نص المادة 241 من ق.ج.ج في فقرتها الثالثة للأعوان المؤهلين بالقيام بإجراء الحجز توقيف الأشخاص في حالة التلبس يخضع توقيف الأشخاص لمجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.

. أن تكون الجنحة متلبس بها إما الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.

- أن يكون الشخص الموقوف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

والواقع أن حق توقيف الأشخاص ليس امتيازا للأعوان المذكورين في نص المادة 241 وإنما هو حق معترف به في القانون العام

المبحث الثاني: إجراء التحقيق الجمركي

لطالما شكل إجراء الحجز لمدة طويلة الإجراء الأساسي لمعاينة الجرائم الجمركية وذلك لأسباب عملية تتمثل في اعتبار أن جل الجرائم الجمركية جرائم متلبس بها، في حين يعتبر إجراء التحقيق نوعا ما حديث وظل اللجوء إليه أمر استثنائي لا يستعمل إلا في حالات معينة[1] ، حددها القانون الجمركي، ولكن اثر التعديل الجديد للقانون الجمركي أصبح هذا

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2015، ص158.

الإجراء بمثابة الرقابة الوثائقية للعمليات الجمركية ودلك طبقا للمادة 92 مكرر 01 المستحدثة بموجب القانون 17- 04والمادة 252 من نفس القانون..

كما تجدر الإشارة أن المشرع حصر أهلية القيام بهذا الإجراء في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم من الأعوان المنصوص عليهم في القانون الجمركي (المادة 241). قبل أن نعرض الأشخاص المؤهلين بهذا الإجراء والسلطات المخولة لهم في هذا الإطار لابد من الإشارة لمفهوم القانون الجمركي

المطلب الأول: مفهوم إجراء التحقيق الجمركي

الأصل أن التحقيق الجمركي يخص الجرائم غير المتلبس بها[1] ، ولكن مع سرعة تطور هذا النوع من الجرائم فأصبح لزاما إجراء التحقيق بالنسبة للجرائم المتلبس بها فقد تعمد المشرع تضمين القانون الجمركي أحكاما إجرائية أخرى غير الحجز الجمركي جعلها تدخل في صميم العمل الجمركي، كما تجدر الإشارة أن إجراء التحقيق الجمركي يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتسم بطابع مميز لم يكن سابقا وليس بالصدفة وإنما نستوحيه من مضمون المادة 252 من قانون الجمارك 17-04، إذ تنص المادة 252 من القانون السالف الذكر" يجب أن تكون موضوع محضرمعاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على اثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 01 من هذا القانون وبصفة عامة على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك"، وعليه يتضح من خلال نص المادة أن إجراء التحقيق يرتبط أساسا بمفهوم الرقابة الوثائقية للمستندات والسجلات الجمركية وهذا ما سيتم تبيانه في الفرع التالي:

الفرع الأول: تعريف إجراء التحقيق الجمركي

إن المتمعن في أحكام القانون الجمركي يجد أن المشرع لم يأتي بتعريف واضح لإجراء التحقيق الجمركي بل اكتفي بذكر محضر المعاينة وتنظيم أحكامه في عدة نصوص قانونية

[1]La procédure douanière d'enquête est normalement celle qui est suivie pour la recherche des infractions non flagrantes.Claude). Berret Heneri, op.cit, P516

وعليه يمكن تعريف التحقيق الجمركي أنه ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم به من لهم الصفة والمؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية ومراقبة العمليات الجمركية من عمليات الاستيراد والتصدير ومراقبة المستندات والوثائق طبقا لأحكام المادتين 48 و92 مكررا ، وعليه فإجراء التحقيق الجمركي يشكل الأسلوب الثاني لمعاينة الجرائم الجمركية الذي يقوم من خلاله أعوان الجمارك بمختلف التحريات لاسيما في حالات عدم التلبس بالجرائم كما يتم اللجوء إليه ضمن شروط (فرع ثاني) وحالات معينة (فرع ثالث).

الفرع الثاني: شروط إجراء التحقيق الجمركي

حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة 252 السالفة الذكر على عكس إجراء الحجز الجمركي الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمفهوم نص المادة 241 من نفس القانون، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به.

الفرع الثالث: حالات اللجوء إلى هذا الإجراء

تشكل الحالة الأولى حالة التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية أثر نتائج التحريات بحيث حصرت المادة 252 من قانون الجمارك فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في متن المادة 48 من نفس القانون وبصفة عامة إثر نتائج التحريات والمعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك (جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم، أي من غير تفرقة تذكر بخصوص وظائفهم وصفاتهم ورتبهم وهذا يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية خلافا لما هو منصوص عليه في متن المادة 241 من قانون الجمارك.

أما الحالة الثانية في التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية و هو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 من قانون الجمارك 17-04 التي نصت أنه: يمكن أعوان الجمارك الدين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو

المعنويين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات"، في فقرتها الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة مثلا بمراقبة السجلات المالية التجارية والمحاسبة، أو بالإطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير التجارية وسندات الشحن وغيرها في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل، فمن خلال نص المادة يتبين أنها حصرت سلطة التحقيق في الأعوان المكلفين لمهام القابض فمن هو قابض الجمارك وما هي مهامه؟ بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 311-91[1]، إذ نصت المادة الثالثة منه أن قابض الجمارك من بين المحاسبين المعنيين من طرف وزير المالية وقد بين هدا المرسوم أهم الشروط اللازمة للقيام بمهام قابض الجمارك، إذ تتوزع سلطات هذا الأخير بين نوعين من صلاحيات صلاحيات ممنوحة بموجب قانون المحاسبة العمومية وصلاحيات بموجب قانون الجمارك إذ نجد أن المشرع أوكل صلاحية متابعة المخالفين إلى قابض الجمارك إذ هو المخول قانونا إن يمثل إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية.

المطلب الثاني : السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

من اجل القيام بمهمة التحريات الجمركية اعترف المشرع الجزائري للأعوان بمجموعة من السلطات الأداء وظائفهم وفق المنهج المسطر لهم ووفق اطر قانونية تسهل عليهم كشف أشكال الغش الجمركي من خلا جمع الإثباتات والمعلومات للوصول إلى الحقيقة ، بحيث يشمل التحقيق الجمركي عموما فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبيه[2]. وتتراوح هذه السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم ، جهر، العدد 43 الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

[2] direction générale des douanes.C.N.DIA – le guide de l'agent verbalisateur p71.

[3] –Jean Berr Termeau, op- cit "P5364 .

الفرع الأول: سلطات أعوان الجمارك على الوثائق الرقابة الوثائقية

يعتبر حق الاطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك واحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي[1] للكشف عن المخالفات الجمركية.

والاطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها[2]، ولقد خولت المادة 48 من قانون الجمارك 17-04 لأعوان الجمارك حق المطالبة بالإطلاععلى كل الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، وذلك لدى العديد من الأماكن سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في مقار ومحال الوكالات، كوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحرين ووكلاء العبور والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العام وكذا لدى المرسل إليهم والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرهما، وأيضا لدى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لاختصاص إدارة الجمارك على أن تراعي الشروط اللازمة في ذلك[3].

---

[1] عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، رسالة دكتوراه دولة في القانون جامعة الجزائر 1997، ص10.

[2] محمود محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط2، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 236

[3] د/ أحسن بوسقيعة، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، محلة الفكر القانوني ودورية عن اتحاد الحقوقيين العدد الرابع، نوفمبر 1987، ص87

بالرجوع إلى 92 مكرر 01 التي نصت: " يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة"، يتضح من المادة أنها ميزت بين نوعين من الرقابة الملقاة على عاتق الأعوان تتمثل الأولى في الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي والنوع الثاني في الرقابة اللاحقة. كما تجدر الملاحظة أن الأعوان في إطار ممارستهم لحق الاطلاع أن يسهروا على احترام كرامة الأشخاص وفي المقابل يعاقب كل من يرفض تسليم الوثائق بغرامة تهديدية تقدر ب 5000دج عن كل يوم تأخير وهدا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون الجمارك 17-04.

الفرع الثاني :صور الرقابة الوثائقية

تطرقت المادة 92 مكرر 01 السالفة الذكر إلى التمييز بين نوعين من الرقابة الوثائقية كما حددت المادة كيفيات تطبيقها وتنظيمها باعتبارها من المستجدات التي طرأت على أحكام القانون الجمركي اثر التعديل الجديد لأهم الأحكام الإجرائية والسلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق.

1- الرقابة المؤجلة:

عرفت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية الرقابة المؤجلة أنها الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك ودلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، وهي تشكل نوع من الامتيازات الجمركية ودلك بالقيام بمطابقة التصريح المفصل مع البضائع المستوردة، ويرمي هدا الشكل من الرقابة إلى التأكد من صحة ومطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل والمتعلقة بالبضائع التي جرى عليها رفع اليد مع التشريع المعمول به التي تعمل به الإدارة الجمركية، هذا الامتياز اقره المشرع لفائدة المتعامل الاقتصادي وذلك لتسهيل الأمر على المصالح الجمركية بتجنب بقاء بضائعة فترة لدى مصالح هاته الأخيرة.

2- الرقابة اللاحقة:

نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 92 مكرر 01 أنها الرقابة التي تتعلق بفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص، وهي تنصب غالبا على عناصر التصريح الجمركي والمتمثلة أساسا في حق الاطلاع للأعوان الدين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض على المستندات والوثائق المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لاسيما في الأماكن المذكورة في المادة 48 من القانون 17-04.

خلاصة الفصل

أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لطرق البحث والتحري فلا يمكن إثبات الجرائم دون المرور بهذه المرحلة فهو دور جد سلبي إذ لا مجال لتبيان قناعته أمام وسائل ألزمه المشرع للأخذ بها وبالتالي فان دوره في القضايا المعروضة عليه هو إعطاء الطلبات المقدمة إليه من إدارة الجمارك في صورة أحكام إذ في الأصل أن يعطى القاضي كامل الصلاحيات في مناقشة دليل من الأدلة في جميع القضايا الجمركية وهدا حتى نعطي المتهم الحق في محاكمة عادلة وعدم الأخذ بتكرار الإجراءات المتخذة ضده منذ ضبطه إلى غاية صدور الحكم النهائي. كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز لارتباط إجراء الحجز بالجرائم المتلبس بها لتشمل كل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 من القانون الجمركي بينما حصرهم في إجراء التحقيق في من تتوفر فيهم رتبة ضابط مراقبة على الأقلوالأعوان المكلفين بمهام القابض وفي هدا ميز المشرع الجمركي بين التحقيق العادي الذي يجريه هؤلاء وبين التحقيق الذي يتم اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، حرص المشرع من خلال التعديل .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آثار و نتائج أعمال البحث و التحقيق الجمركي

إن للإثبات الجزائي أهمية كبيرة من الناحية العملية و التطبيقية إلى جانب أهميته النظرية، وذلك لكونه يتعلق بمصالح جوهرية للمجتمع من جهة و بحرية الإنسان و كرامته من جهة أخرى، وباعتبار أن الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي، و بدونه لا يتم الإسناد و تطبيق الجزاء و الإثبات في المواد الجمركية يعتبر موضوع ذو خصوصية تميزه لأنه لا يزال يهيمن عليه المحضر المزود بالقيمة الإثباتية الخاصة وذلك رغم إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الأخرى، علاوة على المحضر الذي يبقى الوسيلة الأساسية المثلى في المواد الجمركية.

فإذا كان المحضر الجمركي هو الوسيلة العادية و المباشرة لإثبات الجرائم الجمركية، نظرا للشروط الشكلية العديدة المتعلقة بإعداده و لقيمته الإثباتية الخاصة، فإنه كثيرا ما يكون من الصعب على أعوان الجمارك اللجوء إلى هذه الوسيلة، سواء لعدم اطلاعهم على الوقائع في الوقت المناسب أو لعدم العثور على آثار الغش مما يستدعي اللجوء إلى وسائل الإثبات في القانون العام، عن طريق التحريات العادية أو التحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بالجنح و الجنايات الجمركية، و إذا كانت المادة 258 من ق ج ج تنص على مبدأ حرية الإثبات الذي يحكم هذا المجال بحسب ما إذا كانت الجريمة المراد إثباتها قد تمت معاينتها أم لا.

و القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية كوسيلة مباشرة للإثبات لا يمكن أن تكون إلا إذا تم إعدادها من قبل أشخاص مؤهلين ووفقا لشروط و شكليات قانونية ، وإذا فقدت كل قيمتها الإثباتية و أصبح شأنها شأن أية وسيلة أخرى للإثبات في المواد الجزائية تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات و الإقناع القضائي.

و على ضوء ما سبق بيانه، خصصنا لدراسة هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول سنتطرق فيه لوسائل إثبات الجريمة الجمركية، و القيمة الاثباتية للمحاضر الجمركية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المحاضر الجمركية كدليل في مجال الإثبات الجنائي

نص قانون الجمارك على بعض وسائل الإثبات الخاصة، دون استبعاد و سائل الإثبات الأخرى المعروفة في القانون العام[32].

فالمحاضر الجمركية هي الوسيلة المثلى التي تسمح في نفس الوقت بمعاينة و نقل و توفير الدليل على الجريمة، و عليه فهي الطريقة الأساسية للإثبات في المادة الجمركية [33]، لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات، و يختلف الأمر تماما بالنسبة إلى الطرق الأخرى[34] التي يكون فيها الإثبات وفقا للقانون العام.

و على ذلك نعرض هذا المبحث في مطلبين، المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي (المطلب الأول)، ثم الطرق القانونية الأخرى للإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي:

المحاضر الجمركية هي تلك السندات الرسمية التي بواسطتها معاينة مختلف الجرائم الجمركية، و هي أساس المتابعات أمام الجهات القضائية المختصة لما تنقله من معاينات مادية، معلومات، تصريحات، نتائج تحقيقات، و لما يشترط في تحريرها من احترام شكليات جوهرية، و إجراءات شكلية لا تصح إلا بها من طرف أعوان مؤهلين قانونا لإثبات ما عاينوه[35].

و المحاضر الجمركية نوعان في المجال الجمركي: محضر الحجز (الفرع الأول) و محضر المعاينة الفرع الثاني).

---

[32] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 77

[33] العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر itcis،2010، الجزائر ،ص25.

[34] المادة 258 من القانون رقم 79 _07 معدل و متمم بالقانون رقم 98 _10 المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

[35] رغيس العرافي ، الإثبات في المادة الجمركية ، المركز الوطني للتكوين الجمركي ، 11 أكتوبر ،1999، عنابة ، ص1.

الفصل الثاني : الفرع الأول : محضر الحجز:

يستشف من أحكام المادة 241 من ق ج ج أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية في حالة تلبس، و بالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي، إذ بنصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة و التي تجرى عليها عملية الحجز، و تحرير المحضر عن الوقائع و الإجراءات، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك.

ونظرا لأهمية هذا المحضر فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه، و المتعلقة بالمعاينات المادية قيمة إثباتية، و في مقابل ذلك أخضعه لشكليات قانونية عديدة و دقيقة سواء ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداد المحضر أم بشروطه الشكلية[36].

الفقرة الأولى: الأعوان المؤهلون لإعداد محضر الحجز:

حددت المادة 241 من ق ج ج الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية وإعداد محضر الحجز، و هم على التوالي:

. أعوان الجمارك بمختلف رتبهم. •

ضباط أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14 ،15 ،19 ،20 من قانون الإجراءات الجزائية.

. أعوان مصلحة الضرائب.

• أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ .

أعوان التحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش[37].

[36]العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية، شهادة دكتوراه في القانون ، إشراف الأستاذ الدكتور نواصر العايش، جامعة باتنة، كلية الحقوق ، 2006 ص 32

[37]أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 83.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في ملف رقم 127457قرار في 1995/12/03 ان احكام المادة 241 من ق ج ج تنطبق بدون تمييز المحاضر المحررة من قبل اعوان ادراة الجمارك [38] او تلك المحررة من طرف الاعوان المعينين بأحكام المادة14من ق اج ج ومن ظمنهم اعوان الشرطة القضائية ومن ثم فمن صلاحيات اعوان الامن الوطني تحرير محاضر الحجز[39]

غير انه عدا الاعوان المذكورين في المادة 241ق ج ج لايجوز لأي شخص اخر كان محروما من الاهلية او مجرد منه بموجب نص قانوني تحرير محضر حجز ,والا كان المحضر الذي يحرره غير صالح ومعرض للابطال .

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية لمحضر الحجز:

نظرا للقيمة الاثباتية التي اضفاها المشرع على محضر الحجز، فانه اخضع هذا الاخير لشروط وشكليات قانونية، ووضع البيانات التي يجب ان يتضمنها هذا المحضر وذلك تحت طائلة البطلان، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون المحضر محررا من قبل الاعوان الوارد ذكرهم في المادة 214 من ق ج ج، وعدا هؤلاء الاعوان فانه لا يحق لأي كان تحرير محضر حجز والا كان المحضر باطلا وفقا لما نصت عليه المادة 225 من ق ج ج[40].

ثانيا: توجيه الاشياء المحجوزة وفقا للمادة 242 ق ج ج الى اقرب مكتب او مركز جمركي من مكان وقوع الحجز وايداعها فيه، وتحرير محضر الحجز فورا بنفس المكتب او المركز وبمجرد الانتهاء من نقل وايداع البضائع المحجوزة.

---

[38] ينطبق هذا الحكم على رجال الدرك الوطني وعلى ذالك قضت المحكمة العليا ان المادة 214 من ق ج تؤهل الدرك الوطني لاثبات المخالفات الجمركية ومتى كان ذالك فمن حقهم بل ومن واجباتهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجم الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود مايسمح به القانون.عن احسن بوسقيعة تصنيف الجرائم ومعاينتها مرجع سابق ص 172و173.

[39] غ.ج.م.ملف 88904,قرار 6/12/1992,المجلة القضائية العدد 4,1993 ص 274

[40] القانون رقم 07.79معدل ومتمم بقانون رقم 10.98يتضمن قانون الجمارك ,سابق الذكر

غير انه اذا تعذر ذلك لظروف معينة كعدم وجود مركز او مكتب قريب من مكان الحجز، فانه يتعين عندئذ وفقا لأحكام المادة 243 ق ج ج وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف او غيره اما في مكان الحجز او اي مكان اخر يوجد بالمنطقة التي فيها تم الحجز او بمقر فرقة الدرك الوطني او بمكتب موظف الادارة المالية او بمقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.

وفي حالة ما اذا وقع الحجز في منزل ما على اثر اذن بالتفتيش يمكن تحرير المحضر به يثبت فيه ما تم من اجراءات[41].(طبقا لنص المادة 245 من ق ج ج)

ثالثا: تضمين محضر الحجز كل المعلومات[42] التي من شانها ان تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش، ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة ويجب ان يبين المحضر على وجه الخصوص ما يلي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز
- سبب الحجز
- التصريح بالحجز للمخالف
- القاب واسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة
- وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة
- الامر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الامر
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه
- وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة

[41] مأمون محمد سلامة,الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ,دار الفكر العربي ,القاهرة,دون ذكر سنة النشر,مصر,ص455.

[42] المادة 245من القانون رقم07/79معدل ومتمم بالقانون رقم98-10يتضمن قانون الجمارك

رابعا: قراءة المحضر على المتهم دعوته لتوقيعه وتسليمه نسخة منه، حيث تلزم المادة 247 من ق ج ج اعوان الجمارك واعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر القيام بذلك وتقييد البيانات المتعلقة بهذه الاجراءات في المحضر دون ان نتطرق للأعوان الاخرين مما يقتضي اعادة للنظر في صياغة هذه المادة من اجل ضمان الانسجام في تطبيق القانون.

اما في حالة غياب المتهم او المتهمين أثناء تحرير محضر الحجز او رفض توقيعه، فانه يجب الاشارة الى ذلك في المحضر الذي تعلق مسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب او مركز الجمارك لمكان تحرير او في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب او مركز للجمارك في مكان تحريره[43].

ويعد المتهم غالبا اذا رفض حضور تحرير المحضر او انسحب قبل ختمه او رفض استلام مسخة منه، غير انه يعد حاضر اذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه، اما اذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته عليه، يشار الى ذلك في المحضر.

خامسا: عرض رفع اليد عن وسائل النقل، فالمادة 246 من ق ج ج تلزم اعوان الجمارك واعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بحجز وسائل النقل[44]، ان يقترحوا على المتهم قبل اختتام محضر الحجز عرض رفع اليد عن وسائل النقل وجوبا في حالتين:

- اذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن هي محل الجريمة.
- اذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة التي تمت معاينتها[45].

[43] احسن بوسقيعة,موقف القاضي من المحاضر الجمركية ,مرجع سابق,83.

[44] احسن بوسقيعة ,المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية ,مرجع سابق ,ص175.

[45] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ,مرجع سابق ص52.

وفي كلتى الحالتين، يتوقع رفع اليد عن وسيلة النقل على تقديم كفالة قابلة للدفع او ايداع قيمتها، ويجب الاشارة في محضر الحجز الى هذا الاقتراح والرد عليه.

أما اذا كان مالك وسيلة النقل حسن النية، يمنح له عرض رفع اليد عن هذه الوسيلة بدون كفالة وبدون ايداع قيمتها، عندما يكون قد ابرم عقد نقل ايجار او قرض ايجار يربطه بالمتهم وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها، بشرط تكفل هذا الاخير برد المصاريف التي تكبدها ادارة الجمارك في حجز وسيلة النقل بغض النظر عم حسن النية مالكها وعن العلاقة التي تربطه بالمتهم.

سادسا: عندما يتعلق الامر بحجز وثائق مزورة او محرفة[46]، فانه يجب ان يبين المحضر نوع التزوير ويصف التحريفات او الكتابات الاضافية، وان توقع الوثائق المشبوهة بالتزوير وتمضى بعبارة " لا تغير " من قبل الاعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر[47].

سابعا: عندما يجري الحجز في منزل ووفقا لاحكام المادة 248 من ق ج ج فانه يجب التمييز بين ما اذا كانت البضائع محل الحجز مجظورة او غير محظورة عند الاستيراد او التصدير حيث تنقل البضائع في الحالة الاولى الى اقرب مكتب او مركز جمركي او تسلم الى شخص اخر غير المخالف يعين حارسا عليها سواء في مكان الحجز او في مكان اخر.

اما اذا كانت البضائع غير محظورة عند الاستيراد او التصدير، فانها لا تنقل من المنزل ويعين المخالف حارسا عليها، في حالة ما اذا قدم كفالة تغطي قيمتها.

وفي كلتى الحالتين يجب ان يحضر عملية تحرير محضر الحجز ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي تفقا للشروط الواردة في المادة 47 من ق ج ج، وفي حالة الرفض يكفي لصحة العمليات ان يحتوي المحضر على طلب الحضور وعلى رفض ذلك[48].

---

[46]المادة 245,الفقرة02,من قانون الجمارك

[47]يتعرض للنقض القرار الذي قضى ببطلان محضر الحجز الذي يتضمن بصفة واضحة اسم ولقب المخالف وعنوانه كاملا(ج م ق3ملف169999 قرار 23-02-1998,المجلة القضائية 2002,عند خاص 02الصفحة 221)

[48]احسن بوسقيعة التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي مرجع سابق ص67

ثامنا: عندما يجري الحجز على متن السفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا لأسباب موضوعية توضع الاختام على المنافذ المؤدية الى البضائع، يتضمن عدد الطرود المفرغة وانواعها وعلاماتها وارقامها عند الوصول الى مكتب الجمارك يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم او بعد امره بالحضور، يقرر المحضر عن كل عملية وتسلم نسخة منه للمتهم[49].

تاسعا: في الحالة الخاصة بالحجز على مرأى العين يجب ان يبين المحضر عندما يتعلق الامر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل او ببضائع حساسة قابلة للغش بان المتابعة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي وانها استمرت دون انقطاع الى غاية اجراء الحجز وان هذه البضائع كانت غير مصحوبة وبوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقا للتشريع الجمركي طبقا لنص المادة 250 الفقرة 3 من ق ج ج.

عاشرا: تأكيد المحضر امام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للحضور امام القضاء، وذلك في حالة ما اذا كان المحضر محرر من قبل اعوان غير محلفين، هذا الالتزام كان منصوص عليه بموجب المادة 247 من ق ج ج.

الحادي عشر: ختم المحضر وتوقيعه وتسليمه الى وكيل الجمهورية، وفي حالة التلبس يجب ان يكون توقيف المخالف او المخالفين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم احضاره امام وكيل الجمهورية(المادة 251 من ق ج ج) وتتعلق الاجراءات المشار اليها اعلاه بتحرير محضر الحجز سواء فيما يخص مكان تحريره او اجال هذا التحرير او الاجراءات السابقة على ذلك، والمتمثلة على وجه الخصوص في فحص الاشياء المحجوزة والاشياء التي فلتت من الحجز، او فيما يخص التحرير في حد ذاته للمحضر.

الفرع الثاني: محضر المعاينة

[49] المادة 249 من القانون رقم 07/79 معدل ومتمم بالقانون رقم 10/98 يتضمن قانون الجمارك سابق الذكر.

إن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها اعوان الجمارك في اطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة.

ويحرر محضر المعاينة طبقا للمادة 252 من ق ج ج لإثبات للمخالفات التي يكتشفها اعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من ق ج ج وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الاعوان[50].

الفقرة الأولى: الأعوان المؤهلون لتحرير محضر الحجز

اذا رجعنا الى نص المادة 241 من ق ج ج يمكن لنا ان نقول بان كل اعوان الجمارك وكل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة لأن هذه المادة تهم كل محضر الحجز ومحضر المعاينة، غير ان المادة 252 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك وبينت على ان محضر المعاينة هو من اختصاص اعوان الجمارك فقط ويحدد موضوع المعاينة صفة محرر المحضر، فإذا كان الامر يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية فان اعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الاقل والاعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصون لتحرير محضر المعاينة.

ويحكم هذا الاجراء نص المادة 48 من ق ج ج التي اعطت لهؤلاء حق المطالبة بالاطلاع على كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم ادارة الجمارك كالفواتير وسندات تسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات سواء في المحطات الجوية او البرية او السكك الحديدية او مؤسسات النقل الاخرى والموانئ.

وعليه في هذه الحالة الاعوان الاخرين، سواء من اعوان الجمارك واعوان الشرطة القضائية غير مختصين لتحرير محضر المعاينة[51].

[50] العيد سعادنة ,الاثبات في المواد الجمركية ,مرجع سابق ,ص40

[51] احسن بوسقيعة ,موقف القاضي من المحاضر الجمركية ,مرجع سابق ,ص86

وإذا كان الامر يتعلق باكتشاف مخالفات اثر التحريات، فان كل اعوان الجمارك بدون تمييز مختصين لتحرير المحضر وهذا ما بينته المادة 252 من ق ج ج.

وفي هذه الحالة الاخيرة نلمس ان الشرطة القضائية مختصة لتحرير هذا النوع من المحاضر وهذا متناقض مع نص المادة 241 من ق ج ج[52] التي تنص على ان كل اعوان الجمارك والشرطة القضائية مؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية.

الفقرة الثانية: شروط اعداد محضر المعاينة

يحرر محضر المعاينة طبقا للمادة 252 من ق ج ج لاثبات المخالفات التي يكتشفها اعوان الجمارك اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابين ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من ق ج ج وبصفة عامة اثر نتائج التحريات التي يقون بها هؤلاء الاعوان.

ويحق لهؤلاء الاعوان الذين يحوزون رتبة ضابط المراقبة على الاقل والاعوان المكلفين بمهام القابض ان يطلبوا في اي وقت كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات للاطلاع عليها لا سيما:

- في محطات السكك الحديدة،
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية،
- في محلات مؤسسات النقل البري،
- في محلات الوكالات، بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والارسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود،
- لدى المجهزين وامن الحمولة والسماسرة البحريين،
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك،

[52] احسن بوسقيعة ,موقف القاضي من المحاضر الجمركية ,مرجع سابق ,ص87

- لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة،
- لدى المرسل اليهم او المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،
- في وكالان المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري او الجبائي او غيرهما من المجالات.

وقد نصت المادة 252 من ق ج ج من قانون الجمارك الجزائري على البيانات التي يجب مراعاتها في اعداد هذا المحضر وذلك تحت طائلة البطلان[53]، فتتمثل فيما يلي:

- تضمين المحضر ألقاب وأسماء الاعوان المحررين للمحضر وصفاتهم واقامتهم الادارية،
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة، أما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص،
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تم قمعها،
- تضمين المحضر أن الأشخاص الذين اجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قم تلي وعرض عليهم التوقيع،

وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا يجب ان يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق في الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

وسواء تلعق الأمر بمحضر حجز أو بمحضر معاينة في المواد الجمركية أو محضر اخر وفي اي مادة كانت، فإن إعداد وتحرير المحاضر ليس بالأمر الهين، إذ يقضي بالإضافة

[53] المادة 252من القانون رقم79/07 معدل ومتممبالقانون رقم 98-10 بتضمن قانون الجمارك,سابق الذكر

التي تقيد بالشروط والشكليات القانونية العديدة، الإلمام بالمعلومات والأحكام القانونية المتعلقة بالمادة، وبالخصوص النصوص التي تجرم وتعاقب على الأفعال محل المعاينة والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك والشكليات الواجب التقيد بها، وفي الأخير الدقة والوضوح والصدق والأمانة في نقل الوقائع.

المطلب الثاني: الطرق القانونية الاخرى لإثبات الجرائم الجمركية

المبدأ العام الذي يسود لإثبات في المادة الجمركية بجميع أنواعها، " جنح، مخالفات" يمكن متابعتها وإثباتها بكل الطرق القانونية.

وهذا المبدأ يجد تطبيقه في نص المادة 285 من ق ج ج التي تنص على أنه "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم اي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص.

ويمكن ان تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

يتضح من هذا النص القانوني ان المشرع أجاز لإدارة الجمارك ان تثبت الجريمة الجمركية بشتى طرق الإثبات المقررة قانونا، ويمكن إثباتها حتى وإن لم يتم الحجز ولم تكن البضائع المصرح بها محلا لأي ملاحقة[54].

ففي حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثبات الجريمة بطرق القانون العام، والإثبات هو الطريق القانوني للوصول إلى وقوع الجريمة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها إلى المتهم وهو ما نصت عليه 212 من ق إ ج ج.

وبناء عليه فالمادة 258 من ق ج ج ماهي إلا تطبيقا لنص المادة 212 من ق ج ج التي تنص على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات"

[54] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك ,مرجع سابق ,ص56.

سنتناول من بين هذه الطرق (الفرع الأول) محاضر التحقيق الابتدائي، (الفرع الثاني) الاعتراف، (الفرع الثالث) المعاينات المادية كالخبرة، (الفرع الرابع) القرائن.

الفرع الأول: محاضر التحقيق الابتدائي

نتطرق في هذا الفرع إلى مستويين (الفقرة الأولى) على المستوى الداخلي، أما (الفقرة الثانية) على المستوى الخارجي.

الفقرة الأولى: على المستوى الداخلي

إذا كانت المادة 258 من ق ج ج تحيز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، فما ذلك إلا رجوع للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية بصفة عامة، والمكرسة على وجه الخصوص بموجب المادة 212 من ق إ ج ج.

وأهم هذه الطرق هو التحقيق الابتدائي باعتباره إجراء عاديا للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عن مرتكبيها[55]، وهو ما يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية.

فإذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، تعتبر المحاضر المحررة بشأنه طريقة قانونية من الطرق القانونية الأخرى لإثبات المخالفات الجمركية لأن مهمة الشرطة القضائية هي البحث والتحقيق عن كل مخالفة، والمخالفة الجمركية تدخل في نطاق مخالفات القانون[56].

الفقرة الثانية: على المستوى الخارجي

[55] المواد12-63-64-65من الامر رقم 66-155مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.سابق الذكر .

[56] احسن بوسقيعة تصنيف الجرائم ومعاينتها ,مرجع سابق ص182

تعتبر أيضا طريقا اخر للبحث عن الغش الجمركي، التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش، وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم.

كما يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية في الحالات التي لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش أو مرتكبي الغش، وقد يأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي وفقا للمادة 252 من ق ج ج[57]، لكن بشرط ان لا يتعلق العيب بإجراء جوهري وهنا يتعين التمييز بين العيوب الجوهرية والعيوب الثانوية التي لا تؤدي إلى بطلان المحضر بكامله، وتبعا لذلك الإجراءات في مجملها[58].

الفرع الأول: الاعتراف

ان الاعتراف احد وسائل الاثبات في المسائل الجنائية، وهو أقوى الأدلة تأثيرا في نفس القاضي، وبعد أجدى طرق الإثبات وأدفعها حجة، وذلك لوقوعه من صاحب العلاقة نفسه[59].

الفقرة الأولى: تعريف الاعتراف

الاعتراف هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة اليهم هو بذلك يعتبر سيد الادلة.

كما ان الاعتراف هو إقرار بارتكاب الفعل المسند الى المتهم، والإقرار لا بد وأن يكون واضحا وضريحا في الوقت ذاته، ولذلك فإن أقوال المتهم وإقراره ببعض الوقائع التي قد يستفاد منها باللزم العقلي والمنطقي ارتكابه للجريمة لا يعد اعترافا، وهذه الصفة اللازمة

[57]العيد سعادنة الاثبات في المواد الجمركية مرجع سابق ص93

[58]قرار رقم106404بتاريخ 1994/03/06 غ ج م ق 3 مصنف الاجتهاد القضائي سابق الذكر ص55.

[59]عبد الفتاح,عبد اللطيف الجبارة ,اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ,الطبعة 01.دار الحامد.الاردن 2011,ص184.

توافرها في الإعتراف هي التي جعلت منه الدليل الأقوى للإثبات باعتبار أنه لا يحتمل تفسيرا أولا تأويلا.

وقد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا، فالاعتراف الكمال هو الذي يقر فيه المتهم صحة إسناد التهمة إليه، ويكون جزئيا إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعتراف بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي المنسوب إليه[60].

الفقرة الثانية: شروط صحة الاعتراف

يشترط في الاعتراف لكي يكون صحيحا ويمكن الاستناد اليه كدليل قانوني لاثبات الجرمة الشروط التالية:

أولا: يجب ان يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل ارادته ووعيه، فلا يجوز الاسناد الى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الارادة كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الاعتراف سلوك انساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إما ما كان يجد مصدرا في الإرادة[61].

لا يكفي ان يكون المتهم قد أدلى باعترافه عن ارادة واعية بل يلزم أن تكون الإرادة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعيبها أو تؤثر عليها كإكراه أو تعذيب أو تهديد، ولا يتوافر للاعتراف شروط صحته حتى في الاحوال التي يحصل فيها الإقرار نتيجة تضليل او خداع كالوعد مثلا بالإفراج عنه وتبرئته أم ايهام المتهم أن الاعتراف في صالحه وان من مصلحته الخاصة ان يعترف وإلا أساء لمركزه في الدعوى، ففي جميع هذه الفروض تكون

[60]نصر الدين مروك ,محضارات في الاثبات الجنائي أدلة الاثبات الجنائي ,الاعتراف والمحررات ,الجزء الثاني ,دار هومة ,الجزائر 2004,ص31.

[61]احمد شوقي الشلقاني ,مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ,الطبعة 04,الجزء الثاني ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 2008,ص446

إرادة المتهم ليست حرة فيما أدلت به ولذلك يجب طرح هذا الدليل ولا يجوز الإسناد إليه في الحكم[62].

ثانيا: يجب ان يكون الاعتراف قد توافر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي اماها المتهم باعترافه.

ثالثا: يجب أن يكون الاعتراف قد صدر عن إجراء صحيح فالاعتراف الذي جاء وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الاخر، فالاعتراف الذي جاء وليد تفتيش باطل يكون هو الاخر باطلا، وذلك أنه في مثل تلك القروض تكون إرادة المتهم في إدلاءه بأقواله بما أسفر عنه الإجراء الباطل[63].

رابعا: يجب أن يكون الاعتراف صريعا وواضحا في الوقت ذاته لا يحتمل تأويلا أو تفسيرا، فغموض الأقوال التي أدلى بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي عنها صفة الاعتراف[64].

الفقرة الثالثة: الاعتراف في ظل قانون الجمارك

تجيز المادة 258 من ق ج ج السابقة الذكر لمصالح الجمارك إثبات كل مخالفة للتشريع الجمركي بكافة الطرق المقررة قانونا.

ويعد الاعتراف إحدى هذه الطرق وهو إقرار المتهم على نفسه بالتهم المسندة إليه، كما يعتبر دليل إثبات يترك لحرية تقدير القاضي [65]كأن يعترف المتهم بحيازته للبضاعة وأنه كان متوجه نحو حدود معينة دون رخصة نتقل، وبما أن الاعتراف هد الدليل الأقوى فيحكم القاضي بمسؤولية المتهم، ويثبت صحة الاعترافات في محضر معاينة مثل ما يقتضيه القانون لا سيما المادة 254 من ق ج ج.

---

[62]احمد شوقي الشلقاني المرجع نفسه ص446

[63]محمد علي سكيكر ,أدلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ,2011,ص51

[64]محمد علي سكيكر المرجع نفسه ,ص49

[65]مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ,مرجع سابق 56.

" تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق إ ج ج".

وإذا كان الاعتراف شفويا ولم يصدر امام القضاء وجب ان يدلى به امام الشهود[66].

الفرع الثالث: المعاينات المادية

يمكن الاعتماد في إثبات الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على اساس انها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون وحدد قيمتها الإثباتية.(المادة 219 من ق إ ج ج).

وعلى هذا الأساس لا يوجد مانع من استعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية سواء كانت بطلب من القاضي أو حتى بطلب من إدارة الجمارك.

الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه ولذلك فإن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناء على ما استظهر منه.

وهي عبارة عن استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او ادارية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق او الضبطية[67].

فعند عدم التاكد من مصدر الشيء يجب الاستعانة بالخبرة وهذا تطبيقا لنص المادة 143 من ق إ ج ج.

الفقرة الثانية: موضوع الخبرة

نص قانون الجمارك الجزائري في المادة 258 سالفة الذكر على امكانية إثبات المخالفات الجمركية بالطرق القانونية كافة، كما ان الخبرة القانونية تعد وسيلة من الوسائل الاثبات

[66] موسى بودهان ,قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ,الطبعة 01,الملكية للاعلام والنشروالتوزيع,الجزائر ,1995,ص304.

[67] احسب بوسقيعة ,التحقيق القضائي ,ط08,مرجع سابق ,ص107

الخاصة، وتقتصر على مخالفات الغش في البيانات الجمركية وهي تمارس ضمن نطاق القانون من حيث اسباب اللجوء اليها[68].

وقد اشارت المادة 13 من ق ج ج أنه تتولى تطبيقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية بالنظر في الاعتراضات المتعلقة بتصنيف البضائع وإدماجها وكل الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشآتها وقيمتها لجنة وطنية إدارية يمكن لهذه اللجنة ان تستعين بخبراء.

ويتبين من نص المادة ان الخبرة لدى ادارة الجمارك تهدف الى حل الخلافات التي يمكن ان تنشأ بين الادارة والمتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريفة الجمركية.

ويجب لقيام الخبرة ان يكون الخلاف بين ادارة الجمارك والمتعامل معها ناشئ عن تصريحه عن بضاعته كموجب بيان تفصيلي، وأن يقتصر الخلاف على نوع البضاعة أو صفتها أو قيمتها أو منشئها.

إذن قد يتعرض المصرح على تقرير إدارة الجمارك وتقديمه طعن أمام هذه اللجنة، ويمكن في هذه الحالة للجنة ان تستعين بخبراء، لأن الخبراء هم وحدهم القادرون على استخلاص الجوانب الفنية التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة.

الفقرة الثالثة: في ندب الخبير وسير الخبرة

أولا: في ندب الخبير

يختار الخبير اعتبارا لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه، ويختار من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 144 من ق إ ج ج، غير انه لا يجوز له بصفة استثنائية وبامر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور وفقا لنص المادة 145 من نفس القانون[69].

[68] اميل انطوان ديراني.الخبرة القضائية الطبعة الاولى ,المنشورات الحقوقية ,لبنان,1998,ص200

[69] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي ك08مرجع سابق ,ص109

ثانيا: في سير الخبرة

تتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ساء تعلق الأمر بأداء اليمين او بمراقبة الخبرة او بدور الخبير او مدة الخبرة.

يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا امام ذلك المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 يحلف

" بأداء مهمته كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة واستقلال". ولا يجدد هذا القسم في كل مرة يتم فيها تعيين الخبيرة.

وفي حالة اللجوء الى الخبير غير مقيد بالجدول المذكور أعلاه قبل مباشرة مهمته، وفي حالة قيام مانع في الحلف لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد اداء اليمين بالكتابة ويفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق ويترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة[70].

يقوم الخبير بدوره لتنوير القضاء، فرغم ما أنيط به من مهام حيث أجاز له القانون تلقى اي تصريح مفيد من الغير وسماع المتهم، ويبقى الخبير مجرد مساعد للقضاء في إنارة بخصوص المسائل الفنية موضع مأموريته وفي إطار مهمته يمكن للخبير، إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه أن يطلب ضم فنيين اخرين اليه بعينهم بأسمائهم وفقا لنص المادة 149 من ق إ ج ج، وإذا تم ذلك يؤدي الفنيون المعنيون المين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم[71].

أوضحت المادة 153 من ق إ ج ج ظروف تحرير الخبرة وإيداعها وتبليغها للأطراف، والخبرة كدليل في الإثبات تتصرف في رأي الخبير الذي يثبته في تقريره ولذلك فإن الخبير الذي يثبته في تقريره ولذلك فان الخبير يأخذ حكم الشاهد ويجوز استدعائه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به غير ان الخبير يختلف عن الشهود، فالشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في ماديتها، أما الخبير فشهادته فنية اي تصرف الى تقييمه الفني

[70] احسن بوسقيعة,المرجع نفسه 109.

[71] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي ,مرجع سابق,ص111.

للواقعة محل الخبرة وتقديم تقرير حول عمله[72] يعده بنتائج مهمته يودعه عند بلوغ الأجل القانوني المحدد له.

يجب ان يشتمل هذا التقرير على وصف ما قام به الخبير من أعمال وعلى شهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليها باتخاذها، يتضمن التقرير أيضا النتائج التي استخلصها الخبير نفسه من عمله.

يوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه، وكذا الاحراز او ما تبقى منها لدى مكتب التحقيق ويثبت هذا الإيداع بمحضر(المادة 153 من ق ج ج). وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة امام جهات الحكم في جلسة علنية، حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه الى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق، ولهذا الغرض يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعينهم الأمر من أطراف الدعوى ويحبطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج، يتلقى قاضي التحقيق اقوالهم بشأن الخبرة ويحدد لهم أجلا لبداء ملاحظاتهم عنها او تقديم طلبات خلالها لا سيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة(المادة 154 من ق إ ج ج).

لكن ما يمكن استخلاصه من هذا رغم ما سمح المشرع من الوسائل القانونية لإثبات الجرائم والكشف عن الحقيق، فناذرا ما تستخدم الخبرة في التحقيق[73].

الفرع الرابع :القرائن

الفقرة الاولى: تعريفها

القرينة هي استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل و المنطق ومعنى ذلك أن الواقعة المراد إثباتها إنما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها.

ومن ثم كان الإثبات بالقرائن هو وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات باعتبار أن المحكمة لا تتوفر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم و إنما تستنبط حدوثها من

[72] مأمون محمد سلامة مرجع سابق ,ص524.

[73] احسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي ,مرجع سابق,ص112

الوقائع الأخرى التي أحاطت بها وتؤدي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي أما أدلة الإثبات الأخرى فهي وسائل مباشرة عن طريق إثبات وقائع أخرى[74].

وللقرائن قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل أن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته الإيجابية أو السلبية ولذلك لا جناح على المحكمة إن هي استندت في حكمها إلى دليل واحد فقط معزز بقرائن و دلائل قضائية أخرى.

الفقرة الثانية: القرائن في ظل قانون الجمارك

القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين واقعة مادية أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة، و هي تنقسم إلى قرائن قانونية و قرائن مادية، وفي القضايا الجمركية يفهم بالقرينة القانونية على الاستيراد أو التصدير بطريقة التهريب.

أما القرائن المادية فهي دلائل أو ظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي عقليا و بتقريبها، مع وقائع أخرى إجرام الظنيين خاصة وأن بعض المخالفين يمكن لهم الإفلات من العقاب، لما لا يتم من ضبط بعض أعمال الغش في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود، وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى هذه الطريقة في حالات يبدو فيها عبء الإثبات بالنسبة لواقعة معينة بالغا من الصعوبة، خاصة و أنه تقع بعض التصرفات احتيالا على القانون كالتهريب أو ما في حكمه، فصح إثباته بطرق الإثبات جميعا فأحاط للأمر و سن عددا من القرائن على التهريب التي تسمح بإثبات المخالفة.

وأمام القرائن لا تحتاج إدارة الجمارك لإثبات أن البضائع أجنبية و أنها دخلت بطريق غير شرعي وهذه القرائن تشكل إثباتا مطلقا لا يمكن دحضها لأنها مبررة قانونا، و هو ما جاء في

[74]– مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 157 . 2– شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية بيروت، لبنان ، سنة 2000، ص384.

نص المادة328و329 من ق.إ. ج فبكل هذه الطرق القانونية وهي : المحاضر و التقارير، الاعترافات ، الشهادات بالكتابة أو الشهود و الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجراءها، يتم إثبات المخالفات الجمركية وفقا لقواعد القانون العام المنصوص عليها في المواد من 212 إلى 238من ق إ ج ج[75]

فلم يحصر المشرع طرق إثبات الجرائم الجمركية في المحاضر الجمركية فقط، بل أجاز إثباتها بطرق القانون العام.

المبحث الثاني: القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية

موضوع الإثبات في المادة الجمركية يكتسي أهمية بالغة لاختلافه عن الإثبات في القانون العام حيث نجد القضاء الجنائي بسلطات واسعة في الإثبات فكل الدلائل تخضع لمطلق تقدير القاضي و العلة في ذلك أن القاضي الجنائي يسعى لبلوغ الحقيقة الواقعة أو المادية لا القانونية كما يسعى القاضي المدني.

إذن فالأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل.

و يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في وزن و تقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات، حيث يحكم في الدعوى بناء على الاقتناع الشخصي فيكون لديه مستخلصا من الأدلة المقدمة و التي بحثت خلال مجرى الدعوى، فله أن يأخذ طريقا ويترك بآخر تبعا لاقتناعه الخاص ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصمته و يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الأدلة.

وهذا المبدأ يجد تطبيقه في نص المادة 212من ق إ ج ج التي تنص على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات..... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

[75]– احسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، مرجع سابق ، ص183.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

فالقاضي الجزائي يستقيل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها، فما مدى احترام التشريع الجمركي لهذا المبدأ؟

هذا ما سنبحث فيه من خلال تعرضنا لحجية المحاضر الجمركية في (المطلب الأول)، ثم القيمة الإثباتية المحاضر القانون العام في المجال الجمركي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية المحاضر الجمركية

من المعروف قانونا و قضاء أن أدلة الإثبات في الجريمة الجمركية تستخلص إما من مضمون محضر الحجز أو محضر المعاينة باعتباره سند المعاينة ما لم يطعن فيه بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الجمارك[76]، ونظرا لأهميته و اعتباره نقطة انطلاق كل نزاع فإن قانون الإجراءات الجزائية و أيضا قانون الجمارك أولاد اهتماما كبيرا حيث اشترط في محرري هذه المحاضر أن يكونوا موظفون مختصون بإثبات هذه المخالفات و يتعين أن يكون موضع ثقة بالنسبة لما يدونه فيها من بيانات.

فهذه المحاضر تكون صادقة إذا تم تحريرها وفقا للأشكال التي حددها القانون كما سبق ذكرها وبالمقابل أعطى لها المشرع قيمة ثبوتية يستهدف بها إلى الحد من سلطة القاضي التقديرية حيث أن القاضي يكون مقيدا وأحيانا لا تكون له إزاءها أية سلطة إطلاقا.

فالأصل في المحررات سواء كانت عرفية أو رسمية هي كغيرها من الأدلة ليست لها حجية خاصة، وللخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها لو كانت أوراق و محاضر رسمية مادام يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة[77].

– [76]أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجمارك الجمركية ، مرجع سابق ، ص 82.

[77]مجدي مصطفى هرجة ، مرجع سابق ، ص 163.

وخروجا عن هذه القاعدة جعل القانون الإجرائي طائفة من الأوراق لها حجية خاصة حيث أن المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه.

فمن أهم هذه المحاضر هي المحاضر الجمركية حيث تشكل بمختلف أنواعها الأسس المتينة لأي متابعة قضائية في المادة الجمركية إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك ووفقا للإجراءات و التدابير المنصوص عليها قانونيا في هذا الشأن نتيجة للقوة الثبوتية الكبيرة التي أعطاها قانون الجمارك[78].

فعين بشأن الأحكام المقررة للطعن فيها الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها فالقانون وضح مسبقا القيمة القانونية التي يجب على القاضي الاعتراف بها لكل دليل.

كما أنه من المسلم به أنه لكي يكون للمحضر القوة المثبتة يجب أن يحرر بشكل نظامي[79] حيث جاء في مضمون المادة 225من ق ج ج بهذا الصدد مايلي:" لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد241، 242، و في المواد من 244 إلى 250و في المادة252من هذا القانون".

هكذا أعطى المشرع للمحاضر قوة ثبوتية لكن يجب توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المواد و تختلف هذه القوة بحسب مضمون المحضر وعدد محرريها وصفتهم، فتكون لها قوة كاملة في حالة واحدة أشارت إليها المادة 245/1من ق ج ج، حيث تكون المحاضر مثبتة و صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير و تكون لها قوة نسبية بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس في الحالات الأخرى[80].

– [78]موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 146

[79]رامز شوقي شعبان ، مرجع سابق ، ص 382.

[80]أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، مرجع سابق ، ص184.

وبناء على ما تقدم نعرض في الفرع الأول الحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة، وفي (الفرع الثاني الحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية نسبية.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية التي لها حجية كاملة

بما أن المشرع الجزائري أعطى للمحاضر قوة إثباتية وجعلها تتمتع بحجية كاملة وبحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، ولكن يجب توافر شرطين: أولهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعندهم وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241من ق ج ج[81]. وطبقا لنص المادة 254/1من ق ج ج فهي تنص على مايلي:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها.... وبناء عليه نتطرق إلى هذين الشرطين كمايلي:

الفقرة الأولى: المعاينات المادية

بناء على نص المادة 254 من ق ج ج سالفة الذكر يتضح أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين من أعوان الجمارك أو من بين الأعوان المذكورين في المادة 241من هذا القانون تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بالتزوير.

وعليه من معنى النص فقانون الجمارك أضفى على المحاضر الجمركية قوة إثباتية عندما تنقل معاينات مادية أو بمعنى آخر حجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى "الوقائع المادية[82].

فالجريمة الجمركية تعتبر قائمة بمجرد معاينتها ماديا، وذلك بمقتضى بضائع محل الغش حيث تعتبر البنية المادية للجريمة الجمركية، فلأسباب تاريخية وعملية مرتبطة بالفعالية التي

[81]قانون رقم 79-07 ، معدل و متمم بالقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك ، سابق الذكر.

[82]محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص 896

يتطلبها الدفاع عن مصالح الخزينة فاحتفظ هذا القانون بقاعدة مفادها أن الجريمة الجمركية جريمة مادية[83].

ويقصد بالمعاينات المادة تلك الوقائع المادية التي استطاع المحررون معاينتها من خلال استعمالهم للحواس العادية أو عن طريق وسائل مادية.

وفي قرار صدر عن المحكمة العليا بخصوص المعاينة المادية" أن يقصد المشرع بالمعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها".

تبعا للقرار المذكور تشترط المحكمة توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة254/1وهما:

الشرط الأول:

أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

الشرط الثاني: أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها، كما أوضحت المحكمة العليا في قرار لاحق أن المعاينات التي تقصدها المادة 254من ق ج ج هي تلك" الناتجة عن استعمال الحواس والتي يكون بمقدور أعوان الجمارك إجراءها بأنفسهم دون حاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة و الاختصاص[84] .

فمضمون المحضر يتعلق بالوقائع المادية التي استطاع المحررون معاينتها بأنفسهم من خلال استعمالهم اللحواس العادية أو عن طريق وسائل مادية وأن المحاضر لا تعطي حجية

[83]عبد المجيد زعلاني ، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، المجلة الجزائري للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، رقم 03 ، الجزء 04 ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 1996 ، ص 500.

[84]احسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، مرجع سابق ، ص188-189

للتقديرات أو الفرضيات المشكلة عن طريق تأويلات شخصية، وقد استقر الاجتهاد القضائي على تحديد بعض المعايير لاعتبار المعاينة مادية و هي:

• المعاينة عن طريق الحواس مثل اللمس للبضاعة أو التذوق أو الشم...إلخ. • معاينة مرتكبي المخالفة، هويتهم، عددهم، وضعية مكان الحجز، وضعية المخالفين... إلخ، أما

المعاينات التي تتطلب خبرة كالبيانات المتعلقة بالنوع و المنشأ و القيمة و محتوى ودرجة الكحول مثلا، فلا تقبلها أحكام القضاء. • ولا بد أن تكون المعاينة شخصية من المحررين.

وخلاصة هذه النقطة فيما يخص المعاينات المادية يكون موضوعها إثبات الآثار المادية التي تختلف الجريمة أو إثبات حالة الأماكن و الأشياء و الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة[85].

الفقرة الثانية: محرري المحضر

المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان و عددهم فتشترط المادة254المذكورة سابقا في ذلك:

أولا: صفة الأعوان وعددهم

بناء على المادة 254/ امن ق ج ج فالمحضر يستمد قوته من صفة الأعوان و عددهم فلا بد أن يكون المحضر محرر من قبل موظفين محلفين المشار إليهم في المادة

241/1من ق ج ج و يتعلق الأمر بأعوان الجمارك، أعوان الشرطة، أفراد الدرك الوطني، الأمن العسكري، أعوان التجارة و الأسعار، أعوان المصالح المالية... إلخ.

وكانت المادة 254/1قبل تعديلها بموجب قانون1998تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية بما يحصل على الاعتقاد بأن أي موظف عمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي غير أن المحكمة العليا استقرت في هذا الصدد على أن المقصود

[85]احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،ط08 ، مرجع سابق ، ص 82.

"بالموظفين التابعين لإدارة عمومية هم الأعوان المشار إليهم في المادة/241من ق ج ج وهم أعوان الجمارك و الأعوان المعينين بأحكام المادة 14من ق إج ج.

نلاحظ أن صفة تحرير المحضر لا تقتصر على أعوان الجمارك فقط بل تشتمل كل الموظفين المحلفين وهم الأعوان المعينين بأحكام المادة14من ق ج ج .

وحتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن تكون محررة من قبل عونين اثنين و هذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر غير أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

وعلاوة على ما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم و ليس بناء على شهادة الغير[86].

وعليه نخلص فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة أنه لا يمكن لها في حالة من الأحوال، قوة السندات الرسمية فيما يخص بوقائع لم يحققها الموظفون منظمو المحضر بل أوردوها عن طريق الاستدلال الشخصي أو شهادة الشهود وعليه يجب أن تكون الوقائع المادية قد عاينها ضابطو المخالفة أنفسهم بحواسهم الذاتية، أما الاستنتاجات فلا يكون لها قوة الإثبات إلا بمقدار ملازمتها للوقائع، فإذا ورد في المحاضر

أقوال و إقرارات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبتة إلا لحقيقة وقوع هذه الأقوال و الإقرارات لا صدقها[87].

الفرع الثاني: المحاضر الجمركية التي لها حجية نسبية

تكون للمحاضر حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات و الاعترافات الواردة فيها فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد، كما أن هذه المحاضر تثبت صحة الاعترافات و التصريحات و المعاينات

[86]– احسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، مرجع سابق ، ص191–192.

[87]شوقي رامز شعبان ، مرجع سابق ، ص 383.

المادية التي تضمنها[88]، فبالنسبة للمعاينات المادية قد تحدثنا عنها في النقطة السابقة الخاصة بالحجية الكاملة للمحاضر ولم يبقى لنا سوى أن نركز على التصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية و المنصوص عليها في المادة

254/2من ق ج ج ، و تشمل هذه التصريحات أقوال المخالف أو المخالفين و الشهود كما تشمل الاعترافات.

وبمقتضى القانون أن المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد تكون صحيحة مالم يثبت عكسها، أي لا يمكن نقض صحة ما ورد فيها إلا بإقامة الدليل العكسي.

وما يمكن ملاحظته على الفقرة الثانية من المادة 254من ق ج ج أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز، و جاء في نفس الفقرة الثالثة" لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محررو المحضر"، نلاحظ أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة و تتعلق بمراقبة السجلات التي يكون إثبات العكس فيها إلا بواسطة وثائق.

أما عن إثبات العكس في الحالات الأخرى و في غياب نص ضريح من ق ج ج نرجع إلى المادة 216من ق إج ج التي تنص على وجوب أن يكون الدليل بالعكس بالكتابة أو شهادة الشهود و تقدم هذه الأدلة القاضي الذي يقرر قبولها أو رفضها حسب اقتناعه الشخصي سواء كانت التصريحات الواردة في المحضر صادرة عن المتهم أو الشهود[89].

ومن أمثلة ذلك تصريحات الشاهد أمام القضاء المدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية المتطابقتين معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليل عكسيا لما ورد من تصريحات في محضر سماع الشاهد أمام أعوان الجمارك[90] ، فالمتهم أدلي بتصريحات في محضر جمركي ولم تراجع عن تصريحاته قدم دليل عكسي كتابي.

---

[88]موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 146

[89]احسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، مرجع سابق ، ص194.

[90]–غ ج م ق 3 ملف 126676 قرار19/11/1995

ويكون الأمر كذلك إذا تعلق الأمر بالاعترافات، فإذا حدث أن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر و قدم دليل لبراعته كأن يقدم مثلا جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع، ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته.

أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216من ق إج ج بالكتابة أو بشهادة الشهود، فلا يؤخذ بتراجعه لأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي.

فلا يمكن الطعن في صحة محاضر الجمارك إلا بتقديم الدليل العكسي المؤسس على وثائق و شهادات حسبما يستنتج من المادة 254من ق ج ج [91]، ولكن التطبيق هذا الحكم بشرط أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا منه و إلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة إلى تقديم الدليل العكسي.

المطلب الثاني: القيمة الإثباتية لمحاضر القانون العام

إضافة إلى إجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين، أجاز المشرع في قانون الجمارك البحث والتحري و معاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، أهمها التحقيق الابتدائي والمعلومات والشهادات والمحاضر و غيرها .

وفي هذا الصدد، تنص المادة 258 من قانون الجمارك[92] اعلى أنه:" فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع

-.، غ ج 2 ملف 47773 قرار 03/05/1988، ص 52

-. غ ج م ق 3 ملف 39823 قرار 08/11/1992ص53 ، عن احسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، مرجع سابق ، ص 195

[91]موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 149.

[92]قانون رقم 79-07 ، معدل و متمم بالقانون رقم 98-10 ، يتضمن قانون الجمارك ، سابق الذكر

الطرق القانونية حتى و إن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

هذه المادة تسمح إذن الإثبات بكافة الطرق القانونية دون أن تضفي على المعاينات و التحقيقات التي تجرى في هذا الصدد أية حجية على المحاضر المحررة في المادة الجمركية، وفقا لأحكام القانون العام أو بدون مراعاة الأحكام و الشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك.

وبناء على ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى حجية محاضر التحقيق الابتدائي (الفرع الأول) ثم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مواجهة محاضر الإثبات الجمركية في الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية محاضر التحقيق الابتدائي

عند إجراء معاينة الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الابتدائي، فإنه لا يتم على العموم تحرير محضر الحجز أو معاينة طبقا للأحكام و الشروط المنصوص

عليها في المادة 255 من قانون الجمارك، و هو ما يحدث كذلك في حالة إثبات الجريمة الجمركية عن طريق المعلومات و المحاضر والمستندات ففي كل هذه الحالات يسترجع القاضي سلطته التقديرية كاملة وفقا لأحكام القانون العام المنصوص عليها في المادتين 212، 215من ق إج ج [93].

[93] العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ضل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، مرجع سابق ، ص63

هنا يكون عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وإدارة الجمارك، ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص دون أن يتقيد بما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي أو المحاضر أو المستندات رجوعا بذلك إلى الأصل العام في الإثبات الجزائي و المتمثل في حرية الإثبات و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

وفي هذا الصدد قضي، بعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد241 ، 242 ،244 ، 250 ،252من ق ج ج لا يعدم المخالفة الجمركية ،و إنما يفقد المحضر قوته الثبوتية فيصبح بذلك محضر الشرطة

طريقا عاديا من طرق إثبات الجرائم الجمركية وفقا لأحكام المادة 258من ق ج ج التي تجيز الإثبات بكافة الطرق القانونية، ولو لم يتم أي حجز للبضائع و من ثم لا يكون المحضر سوى مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه أن يفصل في الدعوى انطلاقا من المحضر الذي أصبح مجرد استدلال و يبث فيها تبعا للمناقشة التي تدور في الجلسة.

كما يخضع الإثبات أيضا لقواعد القانون العام و لنص المادة 212من ق ج ج، في حالة ما إذا لم يضبط المتهم و هو يحوز بضائع محل الغش، وكذا في حالة بطلان المحضر الجمركي، حيث يأخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى.

كما قضي بأن" أثر بطلان محضر الجمارك لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب، و طالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، و أن المادة

258من ق ج ج تسمح بإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في المادة 258من ق ج، و في مثل هذه الحالة لا

يكون لمحضر الدرك الوطني أية قوة ثبوتية ، فيصبح بذلك مجرد استدلالات وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون لا سيما أحكام المادة 258من ق ج[94].

أما إذا التزم أعوان الضبطية القضائية بالقواعد و الإجراءات المنصوص بتحرير محاضرهم المتعلقة بحجز البضائع محل الغش وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك و قاموا عليها في قانون الجمارك،

ففي هذه الحالة لا يكون هناك أي فرق بين محاضرهم و محاضر أعوان الجمارك وذلك أن العبرة في اكتساب المحضر اللقيمة الإثباتية الخاصة هي بمدى التقيد في إعداد هذا المحضر بالإجراءات و الشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك، و قاموا بتحرير محاضرهم المتعلقة بحجز البضائع محل الغش وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، ففي هذه الحالة ليكون هناك أي فرق بين محاضرهم و محاضر أعوان الجمارك ن ذلك أن العبرة في اكتساب المحضر للقيمة الاثباتية الخاصة هي بمدى التقيد في أعداد هذا المحضر بالإجراءات و الشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

أما خارج إطار الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية الصحيحة في الشكل فيكون الإثبات خاضعا لقواعد القانون العام ، و بالخصوص الأحكام المواد 212 -213 215 من ق إ ج ج حيث يخضع تقدير الأدلة و على مختلف أنواعها شهادات كانت أم اعترافات أم محاضر لمبدأ حرية تقدير القضاة .

الفرع الثاني: تقييد السلطة التقديرية للقاضي في إثبات المحاضر الجمركية

[94]– العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ضل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، مرجع سابق ، ص 64.

للمحاضر الجمركية و في حدود المعاينات المادية التي تنقلها قوة الدليل القانوني ، ونظرا لسلطاتها المطلقة على القاضي خاصة والذي يفقد أمام هذه المحاضر القدرة في تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له. فللمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية أثر في قلب عبء الإثبات، باعتبارها تبعد تطبيق قاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم، ثم أنها على وجه الخصوص تقيد القاضي و تمنعه من تبرئة المتهم على أساس الشك.

كما أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم للإتيان بالدليل العكسي قصد إثبات براعته ، ولقد أضفت المادة 254 الفقرة 1 من ق ج ج على هذه المحاضر قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، وهذا يعني أنه لا يمكن مواجهتها بتقديم الدليل العكسي[95].

غير أن المادة.254/1من ق ج ج تلغي كل إمكانية معقولة لحقوق الدفاع رغم تسهيلها و تدعيمها لمهمة سلطة الاتهام فالقاضي الجزائي، أمام هذه المحاضر لا يمكنه أن يبعد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب ، و لو بدا له أن مصداقيتها محل شك أو حتى الأمر بإجراء تحقيق بشأنها للتأكد من صحتها و مراقبة مصداقيتها ، فسلطة القاضي هنا تتقيد و تزول أمام هذه المحاضر بشكل يكاد يكون كاملا نظرا لقرينة الصحة التي منحها لها المشرع في قانون الجمارك، فهي تعتبر أقوى المحاضر حجة في الإثبات الجزائي على الإطلاق، بل و أكبر قيد على حرية الإثبات و مبدأ الاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي.

وهو ما جعل هذه المحاضر عرضة للنقد و الدعوى لإلغائها واستبعادها من مجال الإثبات، رغم أنها تعتبر أكبر وسيلة ضمانا للمعاقبة على الجرائم و حماية مصالح المجتمع أو بالأحرى مصالح الخزينة العامة للدولة و حماية الاقتصاد الوطني.

حيث أن الأمر هنا يتعلق بتحقيق التوازن بين هذه المصلحة الاجتماعية و مصالح الأفراد المتمثلة في المجال الجزائي على وجه الخصوص في ضمان الحرية الفردية و حقوق

[95]– العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ضل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، مرجع سابق ، ص48.

الإنسان، فلا يمكن أن تتحقق المصلحة الاجتماعية بدون ضمان هذه الأخيرة و حمايتها من أي مساس أو انتهاك غير مبرر.

وإذا كان القاضي أمام هذه المحاضر لا يمكنه إجراء أي تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيهان فإن دوره يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة و ما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في اختصاص الأعوان المحررين للمحضر ولم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل و غيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، وإذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره .

أما ما يتعلق ببيانات المحضر في حد ذاتها و الخاصة بإثبات المعاينات المادية، فإنه لا يمكن للقاضي إبعادها مهما كانت الأسباب وذلك على خلاف المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس ، أما إذا كان الغرض من الإجراءات أو التحقيقات ليس من شأنها مراقبة أو معارضة إحدى البيانات الواردة بالمحضر فذلك جائز[96]

، وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة قبول أي دليل آخر إذا لم تجد في المحضر عنصرا تراه ضروريا لإثبات إدانة المتهم كما يجوز لها أن تأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التي من شأنها ليست مراقبة بيانات المحضر ، وإنما فقط تكملة هذا الأخير حول غير واضحة ن كما يجوز لها في الأخير السماح للمتهم بتقديم الدليل على توافر فعل من الأفعال المبررة لصالحه، وذلك عن طريق الشهادة أو أي طريق آخر من طرق الإثبات بشرط أن لا يكون هذا الدليل مناقضا لأي من بيانات المحضر.

[96] العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ضل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، مرجع سابق ، ص50

في الأخير و تبعا لما تم تبيانه نكون قد حاولنا الإحاطة و الإلمام بالحجز الجمركي و مفهومه و كذا إجراءاته و خصوصيته كما تطرقنا إلى مسؤولية إدارة الجمارك التي تقع في حالة وجود حجز غير مؤسس و غير مسبب ، و إمكانية فرض تعويض المالك البضاعة التي تم حجزها بطريقة مخالفة لأحكام المادتين 47 و 241 من قانون الجمارك.، طبقا النص المادتين 313 و 314 من قانون الجمارك ، مع الإشارة أنه في الواقع العملي تبين لنا بعد البحث في عدة مجالس قضائية و مع عدة إدارات جمركية على مستوى عدة ولايات عن وجود احكام وقرارات قضائية تخص التعويض عن الحجز غير المؤسس تطبيقا لنص المادتين 313 و 314 من قانون الجمارك ، أنه لا توجد احكام أو قرارات في هذا الموضوع صادرة عن جهات قضائية.

إن القانون الجمركي رغم انه منح امتيازا كبيرا لإدارة الجمارك بسبب مهامه الكبيرة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني وحمايته ، جعل منها أيضا مسؤولة و وقع عليها مسؤولية مدنية في الحجوز غير المسببة وغير المستندة إلى أساس قانوني. و بذلك شكل حماية قانونيا لأصحاب البضائع في الرجوع على ادارة الجمارك و مطالبتها بالتعويض ايضا.

كما اننا تحصلنا على جملة من النتائج تتمثل في:

- نلاحظ أن المشرع وسع كثيرا من الدائرة الخاصة بتأهيل الأعوان المكلفين بتتبع وضبط و قمع الجرائم الجمركية من أعوان الجمارك، وضباط الشرطة القضائية و الأمن مهما كانت الأهداف، فإن ذلك التوسيع يشكل خرق لمبدأ الاختصاص و خلط في المهام، كما أنه من الناحية العملية لم نلمس من بعض الأعوان كرئيس المجلس الشعبي البلدي قد عاين جريمة جمركية أو حرر محضر قصد إثباتها لاعتبارات مختلفة منها افتقار هذه الفئة من الأعوان إلى تكوين خاص في مجال مكافحة الجرائم الجمركية.
- كما لاحظنا من جهة أخرى أن المشرع نص على المعاينات الخاصة بالجرائم الجمركية والتي تثبت

بمحاضر جمركية ذات قوة ثبوتية كبيرة إلى أن تثبت العكس بالطرق القانونية وأمام الجهات القضائية المختصة أي أنها صحيحة وليست مجرد استدلالات كما هو عليه في المحاضر الأخرى الخاصة بجرائم القانون العام , ومن جهة أخرى يفتح المجال للقيام بمثل هذه الإجراءات القانونية فهذا يمس بحقوق وحريات الأفراد كما يكون أثر سلبي على الاقتصاد الوطني.

و مما سبق من ملاحظات واستنتاجات يمكننا أن نقترح بعض الاقتراحات:

- فمن أجل أن يتحقق التوازن بين الحفاظ على حقوق الخزينة و حمايتها و حماية الاقتصاد الوطني من الأضرار الناتجة عن ممارسة التهريب والحد من الغش يتوجب على مشرعنا توضيح صياغة بعض النصوص حتى لا يكون القضاء أمام تناقضات في تطبيقها.
- حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة أي غش يتطلب تكيفا سريعا للأدوات القانونية والتنظيمية حتى لا تعرقل تطبيق السياسة الاقتصادية والتنمية الوطنية.
- إخضاع أعوان الضبطية القضائية المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية لدورات تدريبية خاصة حتى يتمكنوا من اقتحام ميدان الجمارك و يكونون مؤهلين لملاحقة الغش الجمركي.
- تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية بجهازها البشري والآلي لتتمكن من بسط المراقبة الفعلية و تزويدهم بوسائل نقل وأحدث الأجهزة من مراقبة فعالة دون إضاعة الوقت في التحريات.

الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك"، دار الحكمة الجزائر دون ذكر سنة نشر.

2. احمد المهدي واشرفشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي، وضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتبالقانونية، مصر 2005.

3. احمد شوقي الشلقاني ,مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ,الطبعة 04,الجزء الثاني ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 2008

4. اميل انطوان ديراني.الخبرة القضائية الطبعة الاولى ,المنشورات الحقوقية ,لبنان,1998

5. الجزائر، 1996.

6. حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2015.

7. حسن عباس زكي، " قوانين الجمارك والاستيراد والتعريقة والإعفاء الجمركي"، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1969.

8. رغيس العرافي ، الإثبات في المادة الجمركية ، المركز الوطني للتكوين الجمركي ، 11 أكتوبر ،1999، عنابة

9. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية بيروت، لبنان ، سنة 2000.

10. عبد الفتاح,عبد اللطيف الجبارة ,اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ,الطبعة 01.دار الحامد.الاردن .2011

11. عبد المجيد زعلاني ، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، المجلة الجزائري للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، رقم 03 ، الجزء 04 ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 1996 .

12. العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر itcis ،2010، الجزائر

13. كمال حمدي، "جريمة التهريب الجمركي"، دار الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة نشر

14. لسيد بن شاوش، " أختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.

15. مأمون محمد سلامة,الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ,دار الفكر العربي ,القاهرة,دون ذكر سنة النشر,مصر.

16. محمد حزيط،، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006

17. محمد علي سكيكر ,أدلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ,2011

18. محمود محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط2، جامعة القاهرة، مصر، 1979.

19. مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.ا.ت،C.N.I.D

20. المهدي محمد فليفلة، النظم الجمركية و التجارية الدولية، دراسة مقارنة، دار الهضبة الخضراء، طرابلس، 1997

21. موسى بودهان ,قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ,الطبعة 01,الملكية للاعلام والنشروالتوزيع,الجزائر ,1995,

22. نصر الدين مبروك ,محضارات في الاثبات الجنائي أدلة الاثبات الجنائي ,الاعتراف والمحررات ,الجزء الثاني ,دار هومة ,الجزائر 2004

المجلات و المحاضرات :

1. -. غ ج م ق 3 ملف 39823 قرار 08/11/1992ص53

2. -.، غ ج 2 ملف 47773 قرار 03/05/1988، ص 52

3. أحسن بوسقيعة، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، محلة الفكر القانوني ودورية عن اتحاد الحقوقيين العدد الرابع، نوفمبر 1987

4. سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998

5. ع.ش جبارة، " تدخل السيد المدير العام للجمارك"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992

6. –غ ج م ق 3 ملف 126676 قرار 19/11/1995

7. غ.ج.م.ملف 88904,قرار 6/12/1992,المجلة القضائية العدد 4,1993 .

8. مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز , مداخلة من القاء السيد مرغيد منير وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر العاتر في اطار يوم دراسي مع ادارة الجمارك بمجلس قضاء تبسة, 2021.

9. موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، العدد 49، الجزائر أكتوبر 1992

رسائل الدكتوره :

1. عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، رسالة دكتوراه دولة في القانون جامعة الجزائر 1997،

2. العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية، شهادة دكتوراه في القانون ، إشراف الأستاذ الدكتور نواصر العايش، جامعة باتنة، كلية الحقوق ،

القوانين :

1. قانون الجمارك المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم79/07المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، ج رعدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2017.3

2. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3. قانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادر في 29 جويلية 1979، معدل و متمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل و متمم.

مراجع بالغة الأجنبية :

a. A. Rapin, Cours de commerce, 8eme édition, DUNOD, Paris, 1964

2. -Jean Berr Termeau, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988

a. Haumidi Mohamed, Cours sur le contentieux douanier répressif, école nationale des douanes, Annaba, .

b. cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés,Cherchell, Algérie, 1996, P28.

3. ¯La procédure douanière d'enquête est normalement celle qui est suivie pour la recherche des infractions non flagrantes.Claude). Berret Heneri, op.cit, P516

4. direction générale des douanes.C.N.DIA – le guide de l'agent verbalisateu·

مقدمة
الفصل الأول 3
الفصل الأول : معاينة الجريمة الجمركية..... 4
المبحث الأول: اجراء الحجز الجمركي 5
المطلب الأول: أساسيات إجراء الحجز الجمركي 6
المطلب الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز 12
المبحث الثاني: إجراء التحقيق الجمركي 14
المطلب الأول: مفهوم إجراء التحقيق الجمركي..... 15
المطلب الثاني : السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق. 17
الفصل الثاني: آثار و نتائج أعمال البحث و التحقيق الجمركي..... 22
المبحث الأول: المحاضر الجمركية كدليل في مجال الإثبات الجنائي..... 23
المطلب الأول: المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي:..... 23
المبحث الثاني: القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية..... 43
المطلب الأول: حجية المحاضر الجمركية..... 44
المطلب الثاني: القيمة الإثباتية لمحاضر القانون العام 51